

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

يصح لأن الإعتبار في شروط العقد بمن يباشره وهما متفقان هذا إذا كان المدعى عينا فإن كان دينا فقليل على الوجهين والمذهب القطع بالصحة والفرق أنه لا يمكن تملك الغير عين ماله بغير إذنه ويمكن قضاء دينه بغير إذنه وإن قال هو منكر وأنا أيضا لا أعلم صدقك وصالحه مع ذلك لم يصح سواء كان المصالح عليه له أو للمدعى عليه كما لو صالحه المدعى وهو منكر وإن قال هو منكر ومبطل في إنكاره فصالحني لنفسني بعدي هذا أو بعشرة في ذمتي لآخذه منه فإن كان المدعى دينا فهو ابتياع دين في ذمة غيره وإن كان عينا فهو شراء مغصوب فينظر في قدرته على انتزاعه وعجزه وقد سبق بيان الحالين في أول البيع ولو صالح وقال أنا قادر على انتزاعه صح العقد على الأصح إكتفاء بقوله والثاني لا لأن الملك في الظاهر للمدعى عليه وهو عاجز عن انتزاعه قال الإمام والوجه أن يقال إن كان الأجنبي كاذبا فالعقد باطل باطنا وفي مؤاخذته في الظاهر لالتزامه الوجهان وإن كان صادقا حكم بصحة العقد باطنا وقطعنا بمؤاخذته لكن لا تزال يد المدعى عليه إلا بحجة فرع كالمثال لما ذكرنا إدعى رجل على ورثة ميت دارا من تركته غصبتها فأقروا له جاز لهم مصالحته فإن دفعوا إلى بعضهم ثوبا مشتركا بينهم ليصالح عليه جاز وكان عاقدا عن نفسه ووكيلا عن الباقيين ولو قالوا لواحد صالحه عنا على ثوبك فصالحه عنهم فإن لم يسمهم في الصلح وقع الصلح عنه وإن سماهم فهل تلغى التسمية وجهان فإن لم تلغها وقع الصلح عنهم وهل الثوب هبة لهم أو قرض عليهم وجهان وإن ألغيناها فهل يصح الصلح كله للعاقدا أم